

وزارة العدل

قرار رقم ٥٧٦٤ لسنة ٢٠١٣

مساعد أول وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٧/١٨ :
 وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات تجديد حبس المتهمين في القضية رقم ٤٩٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح الجمالية المتهم فيها / مصطفى معداوي قاسم آخرون والقضية رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية المتهم فيها / حسن جمعة عبد الحسيب متولى آخرون واستئناف القرار الصادر فيما بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائن مقرها بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٧/١٨

صدر في ٢٠١٣/٧/١٨

مساعد أول وزير العدل

المستشار / زغلول البلاشى